ايضاحات حكومة اقليم كوردستان

عن حالة حقوق الإنسان لتقرير جمهورية العراق ضمن آلية الأستعراض الدوري الشامل الجولة الثالثة

(11 تشرين الثاني 2019)

مجلس حقوق الانسان- جنيف

مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان

رئاسة مجلس الوزراء

إنشاء إطار قانوني و سياسي ومؤسسي شامل من اجل حماية الأقليات:

قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان- العراق:

صدر في اقليم كوردستان القانون ذي الرقم (5) لسنة (2015) المعروف بقانون حماية حقوق المكونات في كوردستان العراق، و الذي يصون حقوق المكونات القومية (التركمان، والكلداني السرياني الآشور و الأرمن) و المجموعات الدينية و الطائفية (المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية والكاكائية و الشبك والفيليين و الزرادشتية و غيرها) من مواطني كوردستان العراق. يحظر القانون أية دعوة دينية أو سياسية، بصورة فردية أو جماعية، مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكراهية أو العنف أو الترهيب أو الاقصاء والتهميش، المبنية على أساس قومي، أثني، ديني أو لغوي.

مديرية (التعايش بين الاديان) في وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية:

بهدف تعميق العلاقة بين جميع المكونات الدينية و القومية في كوردستان ضمن سياسة التعايش و المساواة بين جميع المكونات التي انتهجتها حكومة الاقليم و استنادا الى الامر الوزاري المرقم (1910) الصادر بتاريخ 2017/7/9، قامت وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية في حكومة اقليم كوردستان باستحداث مديرية (التعايش بين الاديان).
كما يوجد في وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية مديريات عامة و ممثليات للاقليات الدينية منها (المسيحية، اليهودية، الايزيدية، الكاكائية، الزرادشتية، الصابئة المندائية، البهائية) بهدف توطيد العلاقة بين هذه المكونات.
اتباع هذه الديانات و المذاهب لها الحرية في ممارسة طقوسها الدينية في المعابد و دور العبادة الخاصة بهم و توفر لها الجهات ذات الصلة الحماية اللازمة لهم .كما يجيز لهم القانون تاسيس الجمعيات الخاصة بهم.

الحد من خطاب الكراهية ضد الأقليات:

قدمت حكومة اقليم كردستان العديد من الامتيازات لاتباع الديانات و المذاهب و القوميات في اقليم كوردستان تماشيا مع مبادئ حقوق الانسان و لترسيخ التعايش السلمي في الاقليم منها:

- تقديم الدعم المادي للعديد من المراكز الثقافية و الفرق الفنية التركمانية، الكلدانية، الاشورية، الايزيدية، الكاكائية و المكونات الاخرى عن طريق وزارة الثقافة.

- ايلاء الاهتمام بالعادات و الثقافة و انشاء المتحف السرياني.
- اعتبار يوم ميلاد السيد المسيح (عليه السلام) عطلة رسمية في جميع دوائر حكومة الاقليم.
- اعتبار الايام التي تصادف الاعياد الدينية للايزيديين عطلة رسمية في جميع دوائر حكومة الاقليم بالنسبة للايزيديين.
- ايواء اكثر من (135000) مئة و خمسة و ثلاثين الفا من مسيحيي سهل نينوى و ما يقارب نصف مليون ايزيدي بعد هجمات داعش على المنطقة.
- منع طبع و اصدار و عرض الالآف من الكتب و الكراريس التي تبث روح التطرف و نشر ثقافة الكراهية بين المكونات الدينية و القومية و المذهبية في الاقليم.
- منع (18) خطيبا من القاء خطب الجمعة التى لا تراعى مباديء روح التسامح و التعايش بين المكونات الدينية في اقليم كوردستان.
- تكريم (1800) خطيب و رجل دين الداعين الى التسامح وتوطيد العلاقات والاخوة والتعايش المشترك بين المكونات الدينية.
- نشر المطبوعات باللغات العربية و التركمانية و السريانية بحرية و دون اية قيود.
- عقد مؤتمر يومي 12 و2018/10/13 في مدينة دهوك و باشراف الاتحاد الاوروبي (اوضاع المكونات في العراق بعد حرب داعش) و فيها سلط المؤتمرون الضوء على كيفية مواجهة الفكر التطرفي و تقوية روح التعايش السلمي بين جميع المكونات في اقليم كوردستان.

<u>مراعات اتباع الديانات و القوميات من الجانب التربوي</u>:

ابدت حكومة الاقليم اهتماما كبيرا بالمكونات الدينية و القومية في اقليم كوردستان و منها الجانب التربوي و التعليمي، و ورد ذلك في القانون رقم (5) الخاص بحماية المكونات كما يلي:

المادة الثالثة/ الفقرة ثامنا/ثانيا: (تضمن الحكومة فتح أقسام خاصة بلغات القوميات للمكونات في جامعات كوردستان، تأسيس الأكاديميات العلمية اللغوية الخاصة بهم حسب حاجتهم). في الجانب التربوي خطت حكومة الاقليم خطوات كبيرة بهدف حماية الحقوق التربوية و الثقافية للمكونات و منها فتح العشرات من المدارس في مختلف المراحل الدراسية للمكونات القومية و الدينية و كالتالي:

الدراسة باللغة التركمانية: توجد (21) مدرسة باللغة التركمانية في محافظات (اربيل، السليمانية، كرميان، كفري) و وفرت حكومة الاقليم كافة المستلزمات الدراسية لها، كما استحدثت مديرية عامة للدراسة التركمانية في وزارة التربية.

الدراسة باللغة السريانية: توجد في الاقليم (56) مدرسة باللغة السريانية في محافظة(اربيل، بعنكاوا، شقلاوة، كويسنجق، ديانا، هاوديان و مناطق برطلة، الحمدانية، تلكيف، قرقوش كرمليس القوش) و وفرت حكومة الاقليم كافة المستلزمات الدراسية، كما استحدثت مديرية عامة للدراسة السريانية في وزارة التربية.

دراسة الديانة الايزيدية: تشرف هيئة خاصة في المديرية العامة لتربية محافظة دهوك على دراسة الديانة الايزيدية. و منذ عام 1999 يدرس الطلبة الايزيديون مادة (الايزيدياتي) الخاصة بهم في المدارس الحكومية الرسمية في مناطقم من المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية عشرة.

الجامعة الكاثوليكية: تم افتتاح الجامعة الكاثوليكية في العاصمة اربيل بامر من رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان، حيث يدرس فيها مادة الفلسفة و اللاهوت و هي مرتبطة مباشرة بالجامعة الاوربانية في روما. وبعد تخرج الطلاب من هذه الجامعة يخدمون الديانة المسيحية ك(رجال دين) و أساتذة مختصين يدرسون ويعلمون اللاهوت للمكون المسيحي فى كنائسهم ومدارس مخصصة لهم.

معهد شمعون الصفاء: تعود فكرة انشاء هذا المعهد الى منتصف القرن التاسع عشر في الموصل، عندما تسلّم مار بولس الثاني شيخو مسؤولية البطريركية سنة (1958) قرّر نقل كرسيه رسمياً الى بغداد فهي العاصمة وكان عدد المسيحيين فيها في ازدياد مطرد. ثم قرّر نقل المعهد الكهنوتي أيضاً إلى بغداد في نهايات خمسينيات القرن العشرين.في صيف عام 2006 قرّر البطريرك عمانوئيل الثالث دلي نقل أنشطة المعهد الكهنوتي وكلية بابل للفلسفة واللاهوت مؤقتا إلى مبنى مطرانية الكلدان في عنكاوا (اربيل) و ما زالت هناك.

الحقوق الثقافية للمكونات: للحفاظ على التراث و ثقافة جميع المكونات الدينية و القومية و المذهبية في الاقليم، قدمت الحكومة تسهيلات الكثيرة و ذلك بتاسيس الفرق الثقافية و الفنية و استحداث مديريات للثقافة التركمانية و السريانية في وزارة الثقافة و الشباب، و يتضمن عمل تلك المؤسسات اصدار الكتب، واحياء المراسيم الثقافية و المناسبات.

المديريات والمراكز الثقافية و الرياضية و الفنية للمكونات المسجلة في وزارة الثقافة و الشباب في الاقليم:

1- المديرية العامة للثقافة و الفنون السريانية.
2- مديرية المتحف السريانى.
3- المكتبة السريانية.
4- نادي اكاد الرياضي (السرياني).
5- المديرية العامة للثقافة و الفنون التركمانية.
6- مركز البيت التركماني.
7- مركز ماجو الثقافي للايزيديين.
8- مركز لالش الثقافي (للايزيديين).
9- المركز الثقافي و الفني السرياني (باشيك).
10-فرقة عنكاوة الفنية سرياني.
11-مركز شهابة الثقافي التركماني.
12-مركز بيت الغجر الثقافي.
13-الفرقة الايزيدية للفنون الشعبية.
14-الفرقة الكلدانية للفنون الشعبية.

الغـــجـــر:

يصل عدد الغجر فى اقليم كوردستان الى(15000) خمسة عشر الف شخص موزعون على المحافظات الاربعة، وقد تم انشاء مركز (بيت الغجر الثقافي) استنادا بالامر الوزاري ذي الرقم (11746 بتاريخ 2014/6/12) الصادر من وزارة الداخلية في حكومة اقليم كوردستان.

يهدف المركز الى الحفاظ على العادات والتقاليد و الثقافة و التربية للمكون الغجري الموجود في الاقليم و العمل على انتشار ثقافة الغجر بين افرادها كما يعمل المكون الغجرى جاهدا للحصول على حقوقهم القانونية لانهم يتفهمون الاوضاع و بيئة تعايش المكونات في الاقليم بكافة اطيافه. يميل المجتمع الغجرى الى التوطين ودخول ابنائهم الى المدارس وهناك محاولات لتوطيد العلاقة مع المكون الغجرى الذين يسكنون فى بلدان اخرى.

التعديلات المقترح ادخالها على قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 للحد او التقييد من زواج الأطفال و تعدد الزوجات:

حددت المادة (5) من القانون رقم (15) لسنة 2008 في اقليم كوردستان/ العراق، تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، عمر الزواج ب (16) سنة ولكن برضا و الدها او والدتها اذا كان الوالد متوفي، المادة (6) من القانون المذكور فرض عقوبة من يقوم بزواج البكر او يجبر احدا عليه (البنت ام الولد) و هي الحبس لمدة بين (2 الى 5) سنة اذا كان قريبا من الدرجة الاولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

كما لا يمكن للرجل الزواج من امرأة ثانية بدون موافقة الحاكم و بشروط عديدة منها موافقة الزوجة الاولى امام المحكمة او اصابتها بمرض مزمن فقدت الامل بالعلاج يمنعها من اداء التزامتها الزوجية (المادية و المعنوية)، او تعاني من عقم مثبت بتقرير طبي، قدرة الرجل على اعالة الزوجتين و التعهد بتحقيق المساواة بين الزوجتين. كل من يخالف ما جاء اعلاه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد عن سنة و بغرامة قدرها عشرة ملايين دينار عراقي.

سن قانون لمكافحة العنف الاسري بما يتماشى مع المعايير الدولية:

قانون مكافحة العنف الاسري:

شرع برلمان اقليم كردستان قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة (2011) و الذي يضمن حقوق المرأة من جميع النواحي، الى جانب العديد من القوانين و التعديلات الاخرى التي تخدم المرأة بشكل عام كما يلي:

1- قانون رقم (7) لسنه (2001): (استثناء الزوجة من أحكام فقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات العراقية المعدل (111) لسنة(1969).

2- قانون رقم (8) لسنة (2001) الطلاق الجائر: اذا طلق الرجل زوجته و ثبت للمحكمة ان هذا الطلاق جائرة و اصاب ضرر للزوجة، حينها تحكم المحكمة على الزوج حكما يلائم اوضاعه المادية و درجة الظلم و تقيم جميع الاضرار التى لحقت و دفعها لمدة لا تقل عن سنتين و لاتتجاوز ثلاث سنوات بالاضافة الى النفقة.

3- قانون رقم (14) لسنة (2002): لايعتبر ارتكاب الجريمه بحق المرأة بذريعة بواعث شرفية عذرا قانونيا مخففا لاغراض تطبيق احكام المواد (128،130،131) من قانون العقوبات العراقى رقم(111) لسنة (1969) المعدل .

4- قانون رقم (23) لسنة (2003): (يصرف الرواتب و المخصصات كاملة للمرأة المتمتعة بأجازة الولادة او الامومة طيلة فترة تمتعها بالاجازة.

5- قانون رقم (3) لسنة (2015) قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في الاقليم.

6- قانون رقم (18) لسنة (2007): وقف العمل بشرط الزواج الذي رد في النص الاول من المادة (41) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة (1979) في اقليم كوردستان.

7- قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة (2008) في اقليم كوردستان العراق.

8- قانون رقم (2) لسنة (2009): قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني – العراق رقم (1) لسنة (1992) المعدل: المادة (4) شروط ترشيح المرأة ضمن الكيانات السياسية يجب ان لا يقل عن (30 %) و يجب ان يكون تسلسل اسمائهن بحيث يضمن مشاركة النساء، بشرط ان لا يقل عدد المرشحات في كل قائمة عن (ثلاثة).

9- قانون رقم (4) لسنة (2009): قانون انتخابات مجالس المحافظات و الاقضية و النواحي في اقليم كوردستان-العراق: لمادة السابعة الفقرة الثانية" قائمة المرشحين يجب ان تنظم بحيث يكون نسبة ترشيح المرأة لا تقل عن (30 %).

10-قانون رقم (7) لسنة (2009): قانون المعهد القضائي في اقليم كوردستان- العراق: اصدار هذا القرار يتيح بتأهيل المرأة كي تكون، و (قاضي أو مدعي عام) على ضوئه يوجد عدد كبير من النساء يشغلن منصب (قاضي أو مدعي عام).

11-قانون العقوبات العراقى رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

12-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل.

13-قانون احوال الشخصية رقم (188) لسنة (2011) المعدل.

14-قانون الاحوال الشخصية رقم (15) لسنة (2008). قانون تطبيق تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقى النافذ و الذي يتضمن (25) مادة تصب في مصلحة المرأة.

<u>المؤسسات المختصة بشؤون المرأة منذ بداية تأسيس البرلمان وحكومة الاقليم:</u>

1- يوجد اكثر من (150) منظمة مجتمع مدني الخاصة بالمرأة في اقليم كوردستان.

2- فتح (4) مراكز في محافظات (اربيل والسليمانية والدهوك وقضاء كلار) لايواء النساء المهددات في والمعنفات، اضافة الى مركزين لاستقبال الحالات الطارئة لمدة (72) ساعة فقط.

3- المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي.

4- المديرية العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية .

5- مؤسسة المساواة: تم تاسيسها في الكابينة الوزارية الرابعة التي كانت تابعة لديوان مجلس الوزراء.

6- مكتب وزير الاقليم لشوؤن المرأة .

7- المجلس الاعلى لشؤون المرأة.

إلغاء الشروط التي تكرس الإسلام مصدراً للتشريع، والغاء جميع القوانين التي تقيد حرية الدين و المعتقد و مشروع دستور اقليم كوردستان يوضح موقع المكونات في المجتمع:

اتاح مشروع دستور إقليم كوردستان فرصة غير مسبوقة لمواصلة دعم التجربة الديمقراطية في إقليم كوردستان، فضلا عن مساهمتها في مراجعة سبل تحقيق الإستقرار والسلم الإجتماعي. وهذا يمكن إنجازه عن طريق تثبيت حقوق كافة المواطنين دون التمييز على أساس الدين او العرق. من هذا المنظور بدا من الواضح أن حقوق هذه المكونات سيكون معترفا بها ضمن نظام سياسي واجتماعي في الإقليم و أن القوانين والتشريعات الصادرة المتعلقة التي صدرت فيه تشير إلى هذه الحقوق.

تنص مسودة دستور اقليم كوردستان على تسمية اتباع الديانات و المعتقدات و المذاهب و القوميات الاخرى التي تعيش في اقليم كوردستان على انهم (مكونات) حالها حال جميع ساكني اقليم كوردستان و ليست (اقليات) من ناحية الحقوق و الواجبات و ضرورة المحافظة عليها و حمايتها، و ذكر ذلك في العديد من مواد و فقرات مشروع الدستور و كما يلي:

المادة(6):

أولاً: يتكون شعب كوردستان - العراق - من الكورد والقوميات ألاخرى (التركمان والكلدان والآشوريين والأرمن والعرب) ممن هم من مواطني الاقليم وفق القانون.

المادة(7):

يؤكد هذا الدستور الهوية الاسلامية لغالبية شعب كوردستان وإن مبادئ الشريعة الاسلامية هي احدى المصادر الاساسية للتشريع، كما يضمن كامل الحقوق الدينية للمسيحين والايزيدين وغيرهم في حرية العقيدة والممارسة الدينية.

المادة(124):

أولاً: لا يجوز فرض الاحكام الشخصية لديانة ما على اتباع ديانة اخرى.

ثانياً: لاتباع الديانات والطوائف غير المسلمة كالمسيحيين و الايزيديين و غيرهم انشاء مجالسهم الروحانية و اتباع الاحكام الخاصة باحوالهم الشخصية والتي تحدد وفق القانون وتنظر من قبل محكمة المواد الشخصية

ثالثاً: تطبق احكام القوانين النافذة في الاقليم بشأن الاحوال الشخصية لغير المسلمين لحين سن قانون ينظم أحكام الاحوال الشخصية الخاصة بها.

مساعدة اللاجئين و النازحين من جميع الاديان و الطوائف و القوميات:

ان تدفق النازحين و اللاجئين الى اقليم كوردستان زاد من عدد السكان بنسبة 23% و هذا شكل عبئاً كبيرا على الاقليم اقتصادياً و مالياً. و وفقاً للاحصائيات فأن اعداد اللاجئين في اقليم كوردستان قد بلغ (242000) من سوريا، (21000) من تركيا، (13000) من ايران و يبلغ العدد الاجمالي للاجئين (277000) بمن فيهم الفلسطينيون و غيرهم.

لا تتبع حكومة الاقليم مبدأ اعادة النازحين قسراً الى مناطق سكناهم الاصلية الا على اساس طوعي. بل أستنفدت جهودها لتزويد هؤلاء النازحين والمهجرين بالمساعدة وتقديم الخدمات الضروريه لهم بالاضافة الى ضمان حقوقهم.

آخر تحديث لعدد النازحين واللاجئين في إقليم كردستان العراق:

يبلغ عدد النازحين واللاجئين (1،037،446) فردا

أربيل:

النازحين: 4٪ كالتالي: 6،428 أسرة- 32639 فردا

اللاجئين: 14٪ كالتالي: 7،249 أسرة- 30،990 فردا

دهوك:

النازحين: 21٪ كالتالي: 30،931 عائلة- 164،644 فردا

اللاجئين: 22٪ كالتالي: 042،12 عائلة- 50،420 فردا

السليمانية:

النازحين: 2٪ كالتالي: 3،015 أسرة- 1٤448 فردا

اللاجئين: 4٪كالتالي: 2،248 أسرة - 9،134 فردا

العدد الاجمالي للنازحين في المخيمات: 211،731 فردا بنسبة 27٪

العدد الاجمالي للاجئين في المخيمات: 90،544 شخص بنسبة 40٪

العدد الاجمالي للنازحين خارج المخيمات: 578994 بنسبة 73٪

العدد الاجمالي للاجئين خارج المخيمات : 135،855 بنسبة 60٪

الخدمات التي تقدم للنازحين و اللاجئين داخل المخيمات:

- انشأت حكومة اقليم كوردستان (39) مخيماً ، (9) مخيمات للاجئين و(30) مخيماً للنازحين.

- كما تم مؤخرا انشاء مخيم (بردرش) في حدود محافظة دهوك خاص لايواء لاجئ سوريا الذين نزحوا جراء الاحداث الاخيرة و ما ترتب عن هجوم الجيش التركي على كوردستان سوريا.
- قدمت حكومة إقليم كردستان حتى الآن 75 في المائة من احتياجات النازحين و اللاجئين داخل المخيمات مع المنظمات الإنسانية التي توفر 25 في المائة من الاحتياجات المتبقية.
- قامت وزارة الصحة بوضع تقرير مفصل عن المساعدة والخدمات الطبية والتسهيلات الطبية التي تم تقديمها للنازحين و اللاجئين.
- توفير الامن داخل المخيمات مما خلق بيئة آمنة وصحية تضمن أمن النازحين واللاجئين ؛ لا يسمح وجود الاسلحة داخل المخيمات باستثناء الشرطة وقوات الأمن.
- انشاء مراكز لحل النزاع الداخلي داخل المخيمات لضمان سلامة كل عائلة وكل فرد من الذين استقروا في المخيمات فيما يتعلق بالتنوع العرقي والاجتماعي.
- حظر حيازة الاسلحة في المخيمات و إذا تم القبض على شخص و بحوزته سلاح سيحاسب قانونيا وفقًا للمادة 21 من قانون حيازة الأسلحة و يتم نقله إلى مركز احتجاز الشرطة لإجراءات قانونية.
- تبنت حكومة الاقليم العودة الطوعية للنازحين إلى مناطقهم الأصلية وتقف حكومة الاقليم ضد الطرد القسري للنازحين و تدعمهم للعودة إلى المناطق المحررة بعد توفير الأمن والاستقرار الاقتصادي وتوافر الاحتياجات والخدمات الأساسية مثل المياه، الخدمات الصحية الأساسية والكهرباء والتعليم الان هجمات الارهابيين وعمليات الاختطاف يقف عائقًا أمام عملية عودة المسيحيين الذين يعيشون في أمان في مخيمات إقليم كردستان.
- يتمتع النازحون و اللاجئون بحرية التنقل داخل المخيمات وخارجها مع حرية مغادرة المخيمات للعمل والعودة إليها.
- نفذت وزارة الداخلية لحكومة إقليم كردستان، بالتعاون مع المنظمات المحلية والدولية، برامج لتوفير فرص العمل للنازحين و اللاجئين.
- حماية النازحين واللاجئين من الاعتدائات والعنف و الحث على دعم السلام والتعايش بين مختلف الأعراق والديانات، و حماية الأقليات من أي أعمال عدائية.

<u>الخدمات المقدمة للنازحين خارج المخيمات:</u>

- ✓ فتح دوام اضافي للطلبة في المدارس المحلية للدارسين باللغة العربية، وقد استفاد لحد الآن نحو (58%) من اطفال اللاجئين و (91%)من اطفال النازحين من الدراسة باللغة العربية.
- ✓ تسهيل اتصال الاطفال بعوائلهم.

- ✓ تامين الخدمات الصحية لهم مثل الفرق الطبية الجوالة و العيادات و تامين الادوية و المستلزمات الطبية لهم.
- ✓ اصدار التعليمات لتسهيل دخول و خروج موظفي الاغاثة و الشؤون الانسانية الى المخيمات لتقديم المساعدات للنازحين و اللاجئين.
- ✓ اعفائهم من الضرائب واصدار التعليمات التي تسرع العملية.

حرية تنقل النازحين و نقل البضائع بين المخيمات:

- ✓ بشكل عام، لا توجد اية قيود على التنقل داخل اقليم كوردستان ولكن هناك بعض الاجراءات الامنية القانونية التي تنفذها الجهات الامنية اثناء دخول النازحين للمناطق الآمنة و ذلك للحد من خطر ولوج الارهاب الى هذه المناطق و تهديد امن و استقرار الاقليم، هذه الاجراءات تعتبر تدابير ضرورية خصوصا في المناطق التي تتعرض الى تهديد الارهابيين، بعد التاكد من هوياتهم يتم نقلهم بسيارات خاصة الى المخيمات.
- ✓ في المخيمات ايضا تقوم الجهات المعنية المسؤولة عن حفظ الامن باجراءات روتينية لتنظيم حرية تنقلهم في المخيمات، كما يتم منحهم تصاريح خاصة للعمل في الاقليم او اي منطقة اخرى و بهذا الصدد تم تقديم الكثير من التسهيلات لمساعدتهم، وبالاضافة الى ذلك،و رغم وجود مراكز صحية في المخيمات فان في الحالات المستعصية يتم نقلهم الى مستشفيات الاقليم في اسرع وقت لغرض العلاج.
- ✓ وفيما يتعلق بحركة البضائع من وإلى المناطق المحررة، فإن حكومة إقليم كوردستان لا تقيد حركة نقل البضائع؛ ومع ذلك فإن أمن إقليم كوردستان يتبع إجراءات أمنية معينة لحماية المناطق المحررة وتجنب تسلل الإرهابيين اليها . يتم تطبيق هذه الآلية على جميع سكان المنطقة دون اي تمييز بين المكونات.

إتاحة المعلومات التي جمعت في اطار التحقيقات بشأن المقابر إلى سلطات التحقيق القضائي، من اجل تيسير المحاكمات وفقاً للمعايير الدولية:

كانت لحكومة إقليم كردستان دوراً أساسياً في تقديم المعلومات إلى يونيتاد ومساعدتهم في توثيق جرائم داعش ضد الكورد الايزيديين و المكونات الأخرى في المنطقة، بفضل جهود حكومة إقليم كردستان المستمرة تم العثور على العديد من المقابر الجماعية في منطقة بوسايا وساموا وهي منطقة مساحتها (46,000) كم مربع، تحتوي على جثث الشهداء البارزانيين. تم إرجاع رفات (696) على مرحلتين: في عام 2005و 603 وفي عام 2014، تم إرجاع رفات 93.

لا يزال هناك رفات 7000 لم يتم اعادتهم إلى كردستان. وفيما يتعلق بالمقابر الجماعية للايزيديين تم العثور على 80 مقبرة جماعية وعشرات المقابر الفردية حتى هذه اللحظة، والتي لم يتم كشف بعضها. على الرغم من هذه المقابر الجماعية، فقد تم تدمير 68 مزارًا يزيديًا ومواقع عبادة.

الرعاية و الحماية للنساء والفتيات، ممن تعرضوا الى مختلف اشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاع من جانب تنظيم الدولة الأسلامية و ضمان القدر المناسب من الرعاية و الحماية للنساء والفتيات، ممن تعرضوا الى مختلف اشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاع من جانب تنظيم الدولة الأسلامية، لايزال يشكل تحدياً:

دور حكومة اقليم كوردستان في مساعدة و تحرير الايزيديين:

تشكيل لجنة خاصة لجمع المعلومات ومتابعة ملف المختطفين هؤلاء النساء تعرضن لعدة اشكال و تصرفات قذرة بعيدة عن الاعراف والتقاليد الانسانية، مثل بيعهن وشرائهن وتعذيبهن جسديا ونفسيا و الاجبار على تغيير الدين. وخصصت ميزانية لتحريرهم. من قبل المكتب الخاص لرئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان بتاريخ 2014/11/25، بعد تحريرهن تقوم الحكومة بتوفير جميع المستلزمات لايوائهم و اعادتهم الى المجتمع مرة ثانية.

أصدر مجلس وزراء إقليم كوردستان قراره المرقم (5170) بتاريخ 2014/8/21 بتشكيل اللجنة العليا للتعريف بالجرائم التي تعرض لها الايزيديين كجريمة ابادة الجماعية برئاسة وزير الشهداء و المؤنفلين وضحايا الابادة الجماعية في عمليات الانفال في الاقليم وعضوية وزير العمل و الشؤون الاجتماعية و دائرة العلاقات الخارجية والناطق الرسمي باسم حكومة الاقليم وسكرتير مجلس الوزراء و ممثل عن الايزيديين وعملت اللجنة طوال السنوات السابقة على تدويل القضية ومحاولة تبنيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية وتوثيق الجرائم، انجزت اللجنة شوطا كبيرا في تسجيل تلك الجرائم حيث تم تسجيل (4206) ملفا لدى المحاكم بشأن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي ضد الايزيديين و تحديدا النساء منهم، خلال فترة احتلاله لقضاء سنجار ومحافظة الموصل، (1191) ملفا من تلك الجرائم التي مارسها التنظيم كانت ضد النساء الايزيديات. كذلك، تسجيل (2036) ملف جريمة بمحاكم محافظة دهوك اقترفت من قبل داعش ضد النساء الايزيديات و باعمار مختلفة.

قرر مجلس القضاء في الاقليم بالتنسيق مع مجلس الوزراء بتاريخ 2014/9/7 و بموجب المادة (31) من قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة (2007) تشكيل هيئة قضائية برئاسة قاضي تحقيق و عضوية محققين قضائيين اثنين للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في منطقة سنجار و المناطق الاخرى المحيطة بها وتوثيق هذه الجرائم و تدوين افادات الضحايا والناجين والمدعين بالحق الشخصي والشهود وجمع الادلة المتوفرة على الجرائم التي ارتكبت و تم تسجيل العديد من الدعاوي.

كما قامت حكومة الاقليم بالعديد من الاجرائات الاخرى في هذا المجال منها:

1- تشكيل هيئة جمع الادلة خاصة في الجرائم التي ارتكبها الارهابيين من قبل وزارة الداخلية.
2- تشكيل لجنة لتوثيق الجرائم التي ارتكبت ضد الايزيديين من قبل ارهابيي داعش و قد انجزت اللجنة المذكورة خطوات كبيرة لتسجيل تلك الجرائم وتحديدا ضد النساء.
3- شكلت وزارة الداخلية فرق جوالة ميدانية في جميع المخيمات للتبليغ عن جرائم العنف الجنسي أو التحرش في حال إرتكابها ضد النساء والفتيات.
4- فتح مركز معالجة ودعم والتأهيل النساء الناجيات من قبضة داعش فى دهوك.
5- فتح (50) مركزا للتوعية اسداء الخدمات الصحية والنفسية في داخل المخيمات.
6- تم تأسيس مركز "جينوسايد" فى محافظة دهوك والتى يشكل تنفيذ البروتوكولات المتعلقة بالتحقيق والتوثيق فى جرائم الاغتصاب اثناء المنازعات جزءا من المهام الملقاة على عاتق هذا المركز.
7- تنفيذ خطة العمل الوطنية وفق القرار المرقم (1325) المرأة، السلام، الامن.
8- تأسيس مركز في أربيل لاعادة تأهيل النساء المحررات من قبل مديرية شؤون الايزيديين في وزارة الأوقاف و منظمة (CRI) الأمريكية، وعدد النساء المستفادات من هذا المركز يصل الى ما يقارب 163 امراة.

آخر احصائية الناجين و الناجيات الايزيديات من قبضة داعش:

تعمل اللجنة الخاصة لتحرير المخطوفين باستمرار لتحريرهم و اعادتهم، حسب احصائيات مكتب تحرير الايزيديين، بلغ عدد الناجيين و الناجيات الايزيديات لغاية 2019/10/9 كالتالي:

عدد المخطوفين 6417 منهم :

الاناث 3548

الذكور 2869

أعداد الناجيات والناجين من قبضة ارهابيي داعش كالاتي :

المجموع : 3519 منهم

النساء :1193

الرجال : 339

الأطفال الإناث :1039

الأطفال الذكور :948

عدد الباقين :2898

الاناث :1316

الذكور :1582

الغالبية العظمى من النساء الناجيات كانت حالتهم النفسية والصحية سيئة جدا و بحاجة الى المعالجة خاصة بعد ان فقدن العديد منهن افراد عائلاتهن و اولادهن و تم ارسال اكثر من (1000) ناجية الى المانيا لمعالجتهن خاصة من الناحية النفسية حسب اتفاقية بين حكومة الاقليم و الحكومة الالمانية.

تأسيس مركز للتحقيق في جرائم الابادة الجماعية:

تم استحداث مركز لتحقيق الجرائم (الابادة الجماعية) المتكون من مجموعة من مخصتين في الجوانب القانونية والنفسية و الاجتماعية لتقديم الخدمات للنساء الايزيديات الناجيات من تنظيم داعش، في هذا المجال تم مساعدة اكثر من (2000) أمراة اكثر من (1000) منهن يفوق اعمارهن عن (18) عاماً و ذلك بنقلهن الى المستشفيات وعلاجهن و تهدئتهن نفسياً من قبل مختصين ولهذا الغرض قامت المديرية بفتح دورات خاصة و ورش عمل لاعانتهن والعمل على كيفية اندماجهن في المجتمع.
من جهة اخرى تم تسجيل (2036) ملف جريمة اعتداء جنسي ضد النساء والفتيات الايزيديات في محافظة دهوك منها (1052) منهن اعمارهن فوق (18) عاما (984) منهن اقل من (18)عاما.

المركز الاستشاري في دهوك:

تمت المعالجة النفسية و الاجتماعية والقانونية لاكثر من (1278) شخص في المركز الاستشاري في دهوك عبر وحدة المعالجة النفسية والاجتماعية عن طريق الطاقم المتدرب، من قبل لجنة العدالة والمسائل الدولية (CIJA)، و توقيع عقد مع حكومة اقليم كوردستان للمساعدة في مجال التحقيق و تجميع ادلة الجرائم و توثيقهم، ولهذه الغاية تم تأسيس وحدة التحقيق لجرائم داعش (DCIU)، وقد قاموا بعمل الكثير من الاعمال الجيدة وخاصة بتحضير المئات من الملفات القانونية لحالات تعبيد و سبي الفتيات والنساء واطفال الايزيديين و المكونات الاخرى.

تحرير المواطنين المسيحيين من الموصل وسهل نينوى من ايدي عصابات داعش الارهابية:

بعد هجمات الارهابيين على سهل نينوى تم خطف عدد كبير من المسيحيين بتاريخ 2017/4/3 و قد قامت حكومة الاقليم بتوثيق ملفاتهم لغاية يوم 2017/7/18 بلغ عدد الذين تم توثيق ملفاتهم (250) حالة منهم (82) امراة.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن:

لا يمكن القاء القبض على اي شخص بدون صدور امر القاء القبض من المحاكم المختصة بذلك حسب قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المُعدل، بعد صدور امر القاء القبض على اي شخص، يلقى القبض عليه و تتخذ بحقه كل الاجراءات القانونية حسب قانون (اصول المحاكمات الجزائية) رقم (23) لسنة 1971 المُعدل.

قانون مكافحة الارهاب في الاقليم:

شرع برلمان اقليم كوردستان قانون (مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان) المرقم (3) لسنة 2006، انتهت مدة صلاحية القانون بتاريخ 2016/7/16 وتم العمل بعدها بموجب قانون العقوبات العراقي المرقم (111 لسنة 1969) و الاستفادة من المادة (156) من القانون المذكور، ولكن لكون خطر الارهاب ما زال قائما، صوت برلمان الاقليم بتاريخ 2018/7/1 على تمديد العمل بقانون مكافحة الارهاب في الاقليم لعامين اضافيين.

احترام الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الأفراد عند محاكمة مقاتلي تنظيم الدولة الأسلامية المشتبه بهم:

محاكمة الارهابيين:

أن مؤسسات حكومة إقليم كوردستان كجميع المؤسسات الحكومية الدولية تنظر إلى جميع المشتبه بهم على قدم المساواة عند تطبيق القانون و يعتبر المشتبه به بريء حتى تثبت أدانته. و عليه فان الجهات الامنية في اقليم كوردستان لا يمكنها ان تلقي القبض على اي شخص بتهمة الارهاب بدون وجود ادلة مسبقة لذلك تتبع اجرائات معينة بالقاء القبض على المشتبه بهم وعلى ضوء هذه الاجرائات القي القبض على العديد من المشبه بهم كما اخلي سبيل الكثير منهم لعدم وجود الادلة الكافية لتورطهم بارتكاب اعمال ارهابية و استنادا الى قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان. لا يتم اعتقال اي شخص بدون قرار مسبق من المحكمة بأي تهمة وتتم كافة الاجرائات بقرار من المحكمة، ايضاً بعد اعتقالهم يتمتعون بكافة حقوقهم القانونية حسب المعايير و القوانين الدولية و بعد اعتقالهم ايضا يتم التعامل معهم حسب قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل و هي اثبات شخصية المطلوب و المشتبه بهم و البدء بالتحقيقات.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه:

الاجرائات المتبعة من قبل الجهات المعنية عند اعتقال المتهمين:

1) بعد حصول الجهات الامنية على المعلومات، تحول المعلومات الى حاكم التحقيق حسب (قانون اصول محاكمات الجزائيه) رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١)، لاصدار امر الاعتقال و بدء التحقيقات من قبل الجهات المعنية و ياخذ المحقق العدلي الافادات، ولكن قبلها يخطر المعتقل لتوكيل محامي، كما يمكن لذويه توكيل محامي له بعد بدء التحقيقات.
2) بعد الانتهاء من هذه الاجرائات يحول الى المحاكم المختصة لاصدار الحكم بحقه و احالته الى الاصلاحيات لاكمال العقوبة الصادرة بحقه، ولكن اذا صدر حكم باطلاق صراحه يكون القرار قابل للتمييز و ينتظر جواب محكمة الاستئناف لتصديق او رفض القرار، اذا صادقت عليه يتم اطلاق صراحه فورا.
3) يجب الانتهاء من التحقيقات في مدة (24-48) ساعة.
4) التحقيقات تتم من قبل ضابط و موظف خاص، بعدها يتم اخذ افاداته من قبل المحقق العدلي.
5) يوجد مكان خاص بالتحقيقات في السجون و مراكز التوقيف التي تتمتع بالمعايير المتبعة دوليا و تتم معظم التحقيقات من قبل (2-3) اشخاص معنيين بالتحقيقات.
6) لا يمكن اللجوء الى العنف لاخذ الاعترافات.
7) يتم التعامل مع المشتبه بهم في قضايا الارهاب و المشتبه بهم في القضايا الاخرى.
8) يحق لذوي المحكوم او الموقوف زيارته اسبوعيا حسب ما هو محدد من قبل مديريات مراكز التوقيف و الاعتقال.

اجرائات المنع و الحد من التعذيب:

لا يتم اعتقال اي شخص بدون امر صادر من القاضي المختص و حسب المواد القانونية و يتم التعامل معه بشكل قانوني، كما يمنع تعذيب المعتقلين و اخذ الافادات و الاعترافات منهم تحت التعذيب لان تعذيب المعتقل او المحكوم و اي اجراء غير انساني بحقهم يعتبر جريمة حسب المادة (333) من قانون العقوبات العراقية رقم (111) لسنة 1969 المعدل و استنادا الى هذا القانون فان اي متهم يتم تعذيبه اثناء التحقيق يحق له تقديم الشكوى ضد الشخص الذي قام بتعذيبه، وعليه فان كل معتقل بامكانه تقديم اية دعوى عن طريق ادارة السجن او المدعي العام و ذويه اثناء زيارتهم او عن طريق المنظمات الخاصة بحقوق الانسان حول قيام الجهات المختصة بتعذيبه.

اذا تعرض المتهم الى التعذيب من قبل عناصر الشرطة، يجب الادلاء بذلك وقت التحقيق و اخذ الافادات من قبل المحقق العدلي و قاضي التحقيق (لان المتهم بعد اعترافه سيساله المحقق العدلي و قاضي التحقيق عن كيفية اعترافه هل كان تحت ضغط معين ام لا) حسب الادلة و الشهود.

يوجد مركز صحي و فريق طبي في السجن يعملون لمدة 24 ساعة و يتوفر فيه المختبر و الادوية و يتم اجراء الفحوصات الطبية لازمة للمعتقلين اثناء دخولهم الى مراكز التوقيف و التسفير و خاصة فحص الامراض المعدية مثل (التهاب الكبد و الايدز و السل) و الامراض المزمنة مثل (السكري و ضغط الدم) مع فتح ملفات طبية خاصة بهم. كما ان المنظمات المعنية بحقوق الانسان يحق لها زيارات مراكز التوقيف حسب تعليمات الجهات المعنية، على هذا الاساس قامت منظمات متعددة ب (168) زيارة لتلك المراكز في عام 2018 لمتابعة وضع الموقوفين و المحكومين و قامت الجهات المعنية في حكومة الاقليم بالتعاون معهم على اكمل وجه.

عقوبة الاعدام:

التزاما منها بالمبادئ و المواثيق الدولية الخاصة حقوق الانسان يعتبر اقليم كوردستان تحقيق العدالة و حماية حقوق الانسان من اهدافها الرئيسية، كما تشرع قوانينها وتنفذها بما يتلائم مع المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان في هذا المجال. تنفيذ عقوبة الاعدام من الامور التي اولت حكومة الاقليم الاهتمام بها رغم الظروف الحرجة التي مر بها الاقليم اثناء حرب داعش، لذلك تم تعليق عقوبة الاعدام خلال السنوات عشر الماضية و لم تنفذ الا في حالات نادرة جدا و في الجرائم الكبيرة التي هزت المجتمع التي كانت من قضايا الرأي العام، لان صدورها وتنفيذها تشمل قضايا وملفات خاصة فقط.
كما ان قانون العفو العام في اقليم كوردستان ساهم في تبديل عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد او السجن المؤقت.

عدم تلقي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري توضيحات بشان عدد الجناة الذين ادينوا من قبل المحكمة الجنائية العراقية في خمس حالات، مسؤولين كبار في النظام السابق بتهمة الاخفاء القسري بتهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية بين عامي 1968- 2003، فضلاً عن عدد الضحايا المعنيين، ومعلومات غير كافية عن التحقيقات.

تؤكد حكومة اقليم كوردستان التزامها التام بالمبادئ و المعايير الواردة في الاتفاقية و توضيح الآثار القانونية المترتبة على عملية الاختفاء القسري من ناحية تعويض ذوي الضحايا في العراق و إقليم كوردستان و سبل حمايتهم قانونيا، كما تعتبر كل ما من شانه سلب حرية الاشخاص من قبل موظفي الحكومة او اشخاص يعملون لصالح الحكومة لغرض اخفاء شخص ما دون مبرر اختفاءا قسريا يحاسب عليه القانون.

تم تشكيل لجنة خاصة في اقليم كوردستان لتعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحايا ما بين عام (1961 – 2003) بالاعتماد على الوحدة الدولية التي تتضمن هذه الجرائم (القتل، الاصابة، الاختفاء، الابادة الجماعية، هدم البيوت والقرى و المدن و

تهريب الاسلحة)، طالبت اللجنة بتعويض أسر المؤنفلين والضحايا على أساس المادة (2) من المادة رقم (132) من الدستور العراقي.

عمليات الانفال:

يعتبر اقليم كوردستان بكافة مكوناته القومية و الدينية و المذهبية من ضحايا جريمة الاختفاء القسري و يتمثل ذلك في عمليات الانفال السيئة الصيت و نذكر منها على سبيل المثال جرائم الاختفاء القسري التي ارتكبت بحق الكورد الفيليين و التي راح ضحيتها اكثر من (20000) مئتي الف عراقي من حملة الجنسية العراقية بين عامي (1980 و 1990) من القرن الماضي و عمليات الانفال التي راح ضحيتها (8000) ثمانية الف فرد من البارزانيين و (182000) مائتين و اثنان و ثمانون الف شخص من مناطق كرميان و البهدينان كما توالت جرائم الاختفاء القسري بحق الكورد حتى بعد سقوط النظام البعثي.

بلغت هذه الجرائم ذروتها بعد ان قام تنظيم داعش الارهابي باعتقال الالآف من الكورد الايزيديين و اقتيادهم الى جهات مجهولة، و نظرا لفداحة هذه الجرائم التي ارتُكبت بحق الكورد فاننا عانينا اكثر من غيرنا من مرارة و ويلات و العواقب المترتبة عن الاختفاء القسري. لحد الآن تم اعادة رفات ما يقارب (2800) من ضحايا عمليات الانفال و هذا يعني اعادة (1،2%) فقط من رفات المؤنفلين.

تكثيف الجهود الرامية الى التنفيذ الفعال لسياسة العمالة، إتاحة فرص العمل خاصة للأفراد و الجماعات الأشد حرماناً و تهميشا:

للحفاظ على حقوق العمال، يطبق في الاقليم قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، كما دخل قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971 المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 2012 حيز التنفيذ بالتعاون و التنسيق مع نقابة عمال كردستان، غرفة التجارة و الصناعة و الجهات المعنية الاخرى. كما ابدت حكومة اقليم كوردستان اهتماما كبيرا بمسالة العمال الاجانب في الاقليم و اصدرت التعليمات التي تنظم عملهم و الحقوق التي يتوجب على الحكومة اعطائها لهم، و حسب القانون رقم (39) لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة (2012) فان العمال الاجانب يتمتعون بجميع حقوق و امتيازات العمال المحليين مثل الضمان الاجتماعي و التي تتكون من نسبة (17%) يدفع صاحب العمل منه (12%) و العامل (5%) و يودع في صندوق الضمان الاجتماعي و في حال تعرض العامل الى اي حادث فيحق له سحب المال من الصندوق كما يحق له قبض المبلغ في حالة التقاعد.

دور المكونات الدينية والعرقية في العملية السياسية من قبيل قانون الانتخابات ونظام التصويت الحالي و تحقيق تمثيل سياسي مناسب:

قانون الاحزاب و المنظمات الغير حكومية في الاقليم:

صدر عام 1993 القانون ذي الرقم (17) الخاص بالاحزاب السياسية في اقليم كوردستان، و ورد في المادة الاولى من هذا القانون يتكون الحزب من مجموعة اشخاص يجتمعون اختياريا و حسب اهداف و مبادئ معلنة.
اما في المادة الثانية من ذات القانون ورد بان جميع مواطني الاقليم الذين يسكنون فيه دون استثناء و المقيمين في الاقليم و الذين لهم الاهلية القانونية و الكفاءة لهم حق المشاركة في تاسيس احزاب سياسية.

تمثيل الاقليات في الحياة السياسية:

في سنة ١٩٩٢ و بعد إجراء الإنتخابات، تم تشكيل المجلس الوطني الكوردستاني- البرلمان- الذي ضم مائة مقاعد برلمانية اساسية وخمسة مقاعد اضافية (كوتا) مخصصة للمسيحيين، ولكن تم زيادة مقاعد الكوتا في سنة ٢٠٠٥ إلى (11) مقعدا، خصصت خمسة منها للتركمان وخمسة للكلدان والاشوريين والسريان ومقعدا واحدا للارمن.

مشاركة المرأة في السلطة والتمثيل السياسي:

نص مشروع دستور إقليم كوردستان العراق ضمن الفقرة الثانية من المادة 41 على ضمان نسبة لا تقل عن (30 %) من المقاعد لتمثيل المرأة في البرلمان. وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (106) من مشروع الدستور والخاصة بالمجالس البلدية على أنه: "يجب ان يستهدف قانون انتخاب المجالس البلدية تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن (30 %) من عدد أعضائه".
أصدر البرلمان أيضا قانون (رقم 2 لسنة 2009) الخاص بانتخابات برلمان الاقليم حيث تم تحديد نسبة تمثيل المرأة بما لا يقل عن (30 %) من عدد مقاعد البرلمان وكذلك تم صدور القانون (رقم 4 لسنة 2009) الخاص بانتخابات مجالس المحافظات في الاقليم حيث تم تحديد نسبة تمثيل المرأة بما لا يقل عن (30 %) من عدد اعضاء مجالس محافظات الاقليم. في التشكيلة الحكومية الحالية (التاسعة) ايضا حظيت المرأة فيها بثلاث حقائب وزارية و هي العمل و الشؤون الاجتماعية، الزراعة و مصادر المياه و وزارة الاقليم.
قام برلمان الاقليم بإصدار نظامه الداخلي الجديد بتاريخ (2018/7/17) والذي نص ضمن مواده على أن الهيئة الرئاسية للبرلمان يجب أن تتضمن بين أعضائها الثلاثة (الرئيس والنائبان) إمرأة واحدة على الاقل وعلى إثرها و بعد انتخابات

2018/9/30 إنتخب أعضاء البرلمان في جلسته بتاريخ 2019/2/18 أول امرأة في منصب رئيس برلمان الاقليم. وكذلك أنتخبت برلمانية أخرى لمنصب سكرتير البرلمان من المكون التركماني.

ضمان حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسليه للإناث، وإنفاذ التشريعات الجنائية ذات الصلة في إقليم كردستان:

مكافحة ختان الاناث:

قانون مناهضة العنف الاسري، رقم 8 لسنة 2011 يحظر هذه العادة الضارة. وتنص المادة السادسة من القانون على:

أولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن (1) مليون دينار و لا تزيد عن (5) خمسة ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان أنثى.

ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن (2) اثنين مليون دينار ولا تزيد على (5) خمسة ملايين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى.

ثالثا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (5) خمسة ملايين و لا تزيد على (10) عشرة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان أنثى إذا كانت قاصرة.

عمل المجلس الاعلى لشؤون المرأة في إقليم كوردستان العراق مع وزارة التخطيط في الاقليم و صندوق الامم المتحدة للطفولة (اليونسيف) و تحالف هارتلاند الدولي على إصدار التقرير الخاص باجراء مسح حول الختان في عامي (2015 و 2016) حيث إحتوى التقرير إحصاءات على مستوى محافظات الاقليم والتوصيات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة.

اعتمدت حكومة الاقليم برنامج متابعة و جمع البيانات حول ختان الاناث في(11) مركزا صحيا في المناطق ذات الخطورة تسجل الحالات و توزيع وسائل التوعية على الامهات حول مخاطر الختان والتي بدات في عام (2015) بالاضافة الى حملات التوعية التى بدات في عام (2010) من خلال منظمات الصحة العالمية واليونسيف اضافة الى البرنامج التثقيفي الصحي للتقليل من نسبة ختان الاناث حيث كانت النسبة (42،8 %) في عام 2011 بينما بلغت (37،5) في عام 2018.

تجدر الاشارة الى ان عملية الختان تتم بصورة سرية من قبل ذوي الاناث، كما لم تتلقى الجهات المعنية اية شكوى بخصوص الموضوع لكي يتم التحقيق فيه.

منع الممارسات الضارة التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ولاسيما الزواج المبكر "المؤقت" والزواج القسري:

الحد من الزواج المبكر للفتيات:

ورد في الفقرة (3) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011 موضوع الزواج المبكر للفتيات كأحدى الجرائم الاسرية، كذلك في المادة (2) من نفس القانون ياتي الزواج المبكر للفتيات باحتسابه ضمن الافعال الممنوعة.

اما في المادة (7) من نفس قانون العنف الاسري يبين انه (يشمل الزواج المبكر للفتيات). حددت المادة (5) من القانون رقم (15) لسنة 2008 في اقليم كوردستان/ العراق، تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، عمر الزواج ب (16) سنة ولكن برضا ذويها، المادة (6) من القانون المذكور فرض عقوبة على من يقوم بالزواج المبكر او يجبر احدا عليه (البنت ام الولد) و هي الحبس لمدة بين (2 الى 5) سنة اذا كان قريبا من الدرجة الاولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

يتم العمل بخطة التغيير السلوكي التي تسمى بخطة كومبى لزواج الاطفال. هذا المشروع تم تنفيذه من قبل الجهات المعنية ذات الصلة بالموضوع منذ سنة 2016 و مازالت مستمرة في مراكز المحافظات و النواحي، وأيضا في مخيمات النازحين و المهجرين و اللاجئين. قامت حكومة الاقليم ايضا بتنفيذ حملة التوعية لتقليل نسبة الزواج المبكر.

مكافحة الاتجار بالبشر:

شُرع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر من قبل مجلس النواب العراقي برقم (28 لسنة 2012) قبل انفاذ هذا القانون في الاقليم انشاء (اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر) في وزارة الداخلية كانت تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة.

اصدر برلمان اقليم كوردستان القانون رقم (6) لسنة 2018 لانفاذ القانون المذكور.

اجراءات اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر قبل انفاذ قانون الاتجار بالبشر:

1) تشكيل اللجان الفرعية لكافحة الاتجار بالبشر في محافظات (اربيل،سليمانية،دهوك) بالامر الوزارى المرقم (9386 في 2016/5/31) و اصدار التعليمات الخاصة لعمل اللجان الفرعية في المحافظات حسب الامر الوزارى رقم (12064 في 2016/7/25).
2) أستحداث شعبة خاصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر حسب الامر الوزارى المرقم (21115 في 2016/12/28) و تخصيص ضابطين للتحقيق في كل شعبة في محافظات (اربيل،سليمانية،دهوك) احدهم من الاناث. و استحداث العمل بالنظام الالكتروني في منح الفيزة بصورة حديثة و مهنية و تمكنا من خلال العمل بهذا النظام من السيطرة و معرفة جميع كفلاء الاشخاص الاجانب.
3) وضع 38 شركة في القائمة السوداء وايقاف اعمالها في الاقليم لعدم التزامها بالتعليمات وعدم معرفة مصير عمالها الاجانب في الاقليم لمدد زمنية متفاوتة. و فرض عقوبات مالية على (6) شركات بمبلغ (12,000,000) اثنا عشر مليون دينار لكل شركة بسبب مخالفتها للتعليمات.

اولا : لجنة محافظة اربيل:

- متابعة المشاكل والقضايا المتعلقة بالمواطنين الجانب و معالجتها بالتنسيق مع قنصليات الدول في اربيل منها (فليبين، اردن ، هند و السودان) .
- بالتعاون مع منظمة الدولية للهجرة (I OM) والشركات الكفيلة تم اعادة 30 امرأة الي بلادهن بعد ان كن في المأوي و ذلك للحفاض علي حياتهن بعد تعرضهن للاتجار.
- احالة 58 شركة لاستقدام الايدي العاملة الي محاكم الاتجار بالبشرو ذلك للمخالفات التي قاموا بها و كذلك قيامهم بالاتجار بالعاملين الاجانب.
- مقابلة (9363) مواطن اجنبي من الجنسين و من دول مختلفة و توجيهم بالاتصال باللجان الفرعية عند تعرضهم للمشاكل او عمليات اتجار.
- تم احالة اوراق 172 عامل اجنبي من ضحايا الاتجار بالبشر الي مديرية اقامة اربيل لأعادتهم الي بلدانهم .

ثانيا : لجنة محافظة السليمانية:

- زيارة و تفتيش 10 شركات للايدي العاملة الاجنبية لمعرفة المشاكل و المعوقات التي تواجهم وتمت بصورة عامة مقابلة 519 عاملا اجنبيا.
- التحقيق مع العديد من الجهات التي ومن خلال كود الفيزة الخاصة بهم جلبوا عمالا اجانب الي الاقليم و اتخاذ الأجرات اللازمة يحق المخالفين.
- عند اتصال اي اجنبي باللجنة فقد تم متابعة حالته و حلها.
- تم اعادة 3 عمال فليبنيين الي بلادهم بالتنسيق مع سفير الفلبين في العراق.
- فتح التحقيق في 6 قضايا اتجار بالبشر من قبل شعبة التحقيق التابعة لمحافظة السليمانية و تمت احالة 4 قضايا الى المحاكم المختصة بالاتجار بالبشر و (2) منها مازال التحقيق فيها جاري.

ثالثا/ لجنة محافظة دهوك:

- المتابعة لمعرفة مصير (2197) عاملا اجنبيا قدموا الي الاقليم من خلال الشركات العاملة في حدود محافظة دهوك.

- احالة (6) نساء اجنبيات الي مركز (نوى) لايواء النساء في محافظة دهوك من اللاتي تعرضن للاتجار.
- معالجة (8) قضايا متعلقة بالعاملين الاجانب مع شركة التي جلبتهم الي الاقليم.
- فتح (15) ملف تحقيقي في شعبة التحقيق المتابعة لمحافظة دهوك والتي تم معالجة (7) منها و مازال التحقيق جاريا في (7) منها وتمت احالة قضية واحدة الي شرطة مكافحة الاجرام في محافظة دهوك.
- اعادة (12) متهما اجنبية الي بلادهم بعد صدور قرار قاضي التحقيق عن طريق مطار اربيل الدولي و منفذ فيشخابور الحدودية مع تركيا.
- اعادة (4) نساء اجانب تعرضن الي الاتجار الي بلادهن بناءا علي طلبهن عن طريق مطار اربيل الدولي.
- القيام ب (28) ويارة الي الشركات العاملة في هذا المجال لمتابعة اعمالهم و معرفة مشاكل العاملين الاجانب.

و بعد انفاذ قانون الاتجار بالبشر في الاقليم تم استحداث مديرية مكافحة الاتجار بالبشر في ديوان وزارة الداخلية و ترتبط بها مكاتب في محافظات (اربيل، سليمانية، دهوك، حلبجة، كرميان، رابرين)، تقوم هذه المكاتب بالتحقيق و متابعة جميع الشكاوي التي ترد اليها و اتخاذ الاجرائات القانونية اللازمة التي تصل في بعض الاحيان الى تحويل الجناة الى المحاكم.

ضمان وصول النساء المحررات من العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح مع تنظيم الدولة الأسلامية إلى المأوى و الرعاية الطبية والنفسية وإعادة التأهيل والخدمات العامة، وتمكينهن من الوصول الى هذه الخدمات دون اي تمييز:

الخدمات المقدمة للنساء النازحات واللاجئات:

قامت حكومة اقليم كوردستان عن طريق وزارة الداخلية/ المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المراة في سنة (2016) بتخصيص (10) فرق متجولة لمراقبة وضع المراة ومتابعة حقوقهن والفتح الدعاوي و قبول الشكاوى حيث تم العمل على (312) حالة مختلفة خلال الاربعة اشهر الاخيرة لسنة (2016) وفي سنة (2017) تم زيادة عدد الفرق المتجولة الى (14) فريق لنفس الغرض و مستمره في (2018 و 2019) ، وفى حالة وجود شكاوى او وجود معلومات عن هذه الحالات يتم في الحال التحقيق فيها و معاقبة المخالفين.

كما قامت وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني بتشكيل (23) فريق متجول لتحسين سير العمل وتقديم العون و الاطلاع عن قرب للنازحين واللاجئين في جميع المدن والمحافظات في اقليم كوردستان، حيث يتم سنوياً تسجيل اكثر من (1500) حالة، قسم من هذه الحالات يتم معالجتها والقسم الاخر يتم احالتها للمحاكم لتنفيذها بالسبل القانونية. خلال سنة 2018 تم تسجيل (1330) حالة في المخيمات منها (866) نازحين و (464) لاجئين، ايضا تم تسجيل (1120) حالة لمسنين

و (210) شباب منهم (1201) انثى و (129) ذكر. اما في ستة اشهر الاولى سنة 2019 تم تسجيل (564) حالة في المخيمات منها (371) نازحين و (193) لاجئين، ايضا تم تسجيل (529) حالة لمسنين و (35) شباب منهم (509) انثى و (55) ذكر.

الخدمات الصحية:

- تامين وحدة صحية في كل مخيم بالاضافة الى وحدات صحية لتوفير خدمات الصحة الانجابية ومعالجة حالات العنف. علما بأن في عام (2014) ، تم فحص (123257) نساء حوامل.
- وجود 60% من الكوادر المتدربة على استقبال الناجيات بمعدل عشرة مراكز صحية في كل محافظة في الاقليم بالاضافة الى تدريب الاطباء في مستشفيات الولادة لطوارىء الطب العدلي.
- وجود متطوعات في المخيمات للتوعية حول الخدمات الصحية و العنف وارشاد الناجيات.
- تامين سيارات اسعاف في كل مخيم للحالات الطارئة.
- تنفيذ حملات توعية صحية حول الرعاية الصحية الاولية و الحماية من امراض سرطان الثدي للنساء و عن طريق اطباء مختصين.
- وضع مركز صحي متنقل او ثابت في المخيمات مع تواجد فريق طبي متكون من معاون طبيب للفحص وتقديم الاسعافات الاولية، و في حال لم يتم معالجة المريض في المخيم يتم نقله عند الحاجة الى اقرب مستشفى.
- اجراء حملات التلقيح للاطفال حسب الفصول والاعمار المحددة لهم مع تقديم خدمات اخرى لرعاية النساء الحوامل والاطفال حديثي الولادة.
- للاهتمام بالناحية النفسية والاجتماعية تم تاسيس دار للايتام في مخيم حسن شام بتاريخ (2017/8/22) لرعاية الاطفال الذين فقدوا ابائهم جراء الحرب و اقامة العديد من النشاطات للاطفال مثل نشاطات موسيقية والعاب اخرى.
- اقامة حملات للتوعية للحماية من اندلاع الحرائق وكيفية اخماد الحرائق من قبل عدد من المدربين ذوي الخبرة في مديرية الدفاع المدني في اربيل و كان عدد المستفيدين من هذه الحملات (366) عائلة و اجريت في (15) منطقة متفرقة.
- تم تأسيس مركز "جينوسايد" فى محافظة دهوك والتى يشكل تنفيذ البروتوكولات المتعلقة بالتحقيق والتوثيق فى جرائم الاغتصاب اثناء المنازعات جزءا من المهام الملقعة على عاتق هذا المركز.
- فتح (50) مركزا للتوعية اسداء الخدمات الصحية والنفسية في داخل المخيمات.

الحق في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات على النحو المضمون في القانون الدولي لحقوق الانسان قانون التظاهر في الاقليم:

لكل فرد في الاقليم حرية التعبير عن الرأي و التظاهر ضمن اطار القوانين و التعليمات المعمول بها، لذلك نظم برلمان اقليم كردستان التظاهر بالقانون رقم (11) لسنة 2011 الذي ينظم صيغة وتوقيت وهدف المظاهرات بشكل مفصل كما يلزم القانون الجهات الامنية المعنية بتأمين حماية و سير المظاهرات و الحفاظ على ممتلكات المواطنين اثناء المظاهرات، كما نص على حق الاعلاميين في تغطية التظاهرات وتجمعات المواطنين.
و استنادا الى هذا القانون نظمت مئات المظاهرات من قبل جميع فئات المجتمع لمطالبة بحقوقهم حسب القانون.

قانون الاحزاب و المنظمات الغير حكومية في الاقليم:

صدر عام 1993 القانون ذي الرقم (17) الخاص بالاحزاب في اقليم كوردستان، وورد في المادة الاولى من هذا القانون ان الحزب يتكون من مجموعة اشخاص يجتمعون اختياريا و حسب اهداف و مبادئ معلنة.
اما في المادة الثانية من ذات القانون ورد بان جميع مواطني الاقليم الذين يسكنون فيه دون استثناء و المقيمين في الاقليم و الذين لهم الاهلية القانونية و الكفاءة لهم حق المشاركة في تاسيس احزاب سياسية.

قانون الجمعيات في إقليم كردستان:

صدر القانون رقم (18) من قبل المجلس الوطني لكردستان العراق عام 1993 والمعروف بـ(قانون الجمعيات لإقليم كردستان العراق).

الاعلام و حرية الرأي:

حرية التعبير و الرأي ايضا مصونة لكل افراد المجتمع الكردستاني حسب القانون، لذلك نرى المئات من الجرائد و المجلات تصدر و القنوات التلفزيونية و الاذاعات تبث برامجها و تحصل على الاجازة بالعمل حسب تعليمات خاصة، كما ان الاعلاميين بكل اصنافهم يتمتعون بحقوق حسب القانون. و لان الاعلام له تأثير مباشر على حياة المواطنين ، لذا من الضروري ان يكون

مراقبا من جميع النواحي و ان لا يُسمح ببث و نشر المواد التي تؤثر سلبا على حياة المواطنين و لا تراعي العادات و التقاليد الاجتماعية و الدينية في اقليم كردستان او تشجع على العنف و تعرض الامن القومي للخطر بجميع اشكاله.

تنظم وزارة الثقافة و الشباب في حكومة اقليم كردستان مراقبة و تنظيم البرامج التلفزيونية حسب التعليمات رقم (1) لسنة 2014 و هي كالتالي:

1) الابتعاد عن تدمير البعد الاجتماعي للعائلة.
2) الابتعاد عن التشهير و السب.
3) مراعاة عمر الاطفال في بث البرامج التلفزيونية.
4) عدم تشويه اللغة الكردية و التقييد بالمصادر الرئيسية للغة الكردية.
5) ان لا تشجع البرامج التلفزيونية على العنف.

في حال وجود اية خروقات ان اعمال منافية لتعليمات الصحافة في اقليم كردستان او تكون مخالفة او تدخل في مجال التشهير و السب، يتعامل معها بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
استنادا الى قانون الصحافة رقم (35) لسنة 2007 في اقليم كردستان لا يجوز اعتقال الصحفيين او معاقبة المؤسسة الاعلامية اذا ثبتت قيامها باعمال خارج اطار القوانين و التعليمات المعمولة بها، الا اذا تلقت المحكمة موافقة نقابة الصحفيين.و في الحالات التي يعتقل الصحفيين بتهمة غير مرتبطة بعمله كصحفي، يتم التعامل معه حسب قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

في حال قيام الجهات المعنية و خاصة الامنية باية اعمال او انتهاكات بحق الصحفيين او تعاملت معها بعنف و تقدمت المؤسسات الاعلامية او الصحفيين بشكوى الى الجهات القضائية حول تلك الانتهاكات، تقوم الجهات القضائية المعنية بالتعامل معها حسب القوانين ولكن شريطة رفع الدعوى.

<u>الابقاء على الانترنت مفتوحا، وتعديل مشروع قانون الجرائم الالكترونية:</u>

أصدر برلمان الاقليم قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق رقم (6 لسنة 2008) حيث نصت المادة الثانية منه على: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية

أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة، المنافية للاخلاق والاداب العامة أو التقاط صور بالرخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للافراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها و توزيعها الاساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم.

الحقوق القانونية للمعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة فى الاقليم:

اهتمت حكومة الاقليم بالمعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة و ضمنت حقوقهم من خلال اقرار القانون ذي الرقم (22 لسنة 2011 - حقوق و امتيازات اشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة) و لتنفيذ القرار المذكور و رغم الظروف الادارية و الامنية الصعبة التي مر بها الاقليم اصدرت حكومة اقليم كوردستان العديد من التعليمات التي تشمل مجالات (الصحة و الاجتماعية و التربية والعمل والمهنية و الثقافية والرياضية).

مضاعفة الجهود لكفالة تخصيص حصص من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام و الخاص

توفير فرص العمل للاشخاص ذوي الإعاقة و توظيفهم:

اصدر برلمان كوردستان القانون ذي الرقم (22 لسنة 2011) لحماية حقوق المعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة.
ورد في المادة (10) الفقرة الثالثة من قانون حقوق ذوي الاعاقة و الاحتياجات الشخصية في الاقليم ذي الرقم (22) لسنة 2011: يجب ان يعين ما نسبته (5 %) من الاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة في مؤسسات القطاع العام و تدريبهم و تاهيلهم في المجالات الحرفية و الوظيفية. يبلغ عدد الموظفين من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد مراجعة اللجنة الطبية (12068) موظفا في دوائر و مؤسسات الحكومة.

ضمان توفير خدمات محسنة وغير تمييزية ومتسقة للضحايا والناجين من حوادث أخطار المتفجرات، وفقاً لالتزاماتها بموجب الخطة الاستراتيجية والتنفيذية الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

الاشخاص ذوي الاعاقة من ضحايا الالغام:

يبلغ عدد ضحايا الالغام و المتفجرات الذين فقدوا اعضاء و اطراف من جسدهم في اقليم كوردستان (10815) شخصا اصيبوا باعاقات مختلفة، منهم (90) من الذين يعملون في مجال نزع الالغام.تم اعداد مسودة قانون خاص يضمن حقوق العاملين في حقول الالغام، بمنحهم حقوق و امتيازات جراء عملهم في مجال نزع الالغام و المتفجرات تشمل (الرواتب، التأمين الصحي، الدراسة، التقاعد). وكذلك تكفلت حكومة الاقليم بتخصيص منحة شهرية لضحايا الالغام ضمن ميزانية الحكومة.

زيادة الميزانية المرصودة للصحة تدريجياً، واعطاء الاولوية لاستعادة خدمات الطوارئ الصحية الاولية والثانوية الأساسية، بما في ذلك في المناطق المحررةحديثاً، وضمان توافر خدمات الطوارئ المنقذة للحياة للسكان المتضررين، فضلا عن تواصل العراق التماس التعاون التقني، ولا سيما من منظمة الصحة العالمية.

بلغت الموازنة الكلية للصحة ضمن ميزانية اقليم كوردستان (6%) من اجمالي الميزانية، حسب هذه النسبة فان حصة كل فرد تبلغ (200) دولار للفرد الواحد حسب ميزانية 2013.
نسبة الولادات : في الاشهر الستة الاولى لعام 2019 بلغت (010،149) شخص.
نسبة الوفيات: في الاشهر الستة الاولى لعام 2019 بلغت (266،23) شخصا.

معالجة انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وزيادة معدلات التسرب من المدارس والأمية.

وضعت حكومة اقليم كوردستان خطة تربوية رصينة لزيادة نسبة اقبال الفتيات على التعليم عن طريق تشجيع الفتيات واقاربهم و عدم حرمانهم من التعليم وحسب هذه الخطة وضعت حكومة الاقليم عدة خطوات مهمة منها:

- مشروع محو الامية: تم فتح مدارس للايتام ومراكز محو الامية بعد سنة (1991) و استمرت حتى سنة (2004) و كانت نسبة النساء المشاركات والمستفيدات (55،4%) وحصلت على نتائج ايجابية.
- التعليم المسرع: كان نظاما جديدا لوزارة التربية بعد سنة (2004)خاصة للطلبة المنقطعين عن الدراسة وصل عدد المستفيدات خلال السنة الدراسية (2015 – 2016) الى (2506) طالبة.
- زيادة رياض الاطفال: يبلغ عدد رياض الاطفال (517) روضة، و يبلغ عدد الفتيات المسجلات في تلك الرياض مئات الالآف.
- الاستمرار في تنفيذ قانون عدم التمييز في تحديد مدراء المدارس.

- نظام وتعليمات حول عدم التمييز بين الجنسين من الطلبة في الحقوق والواجبات و تنفيذ النشاطات المختلفة بين الجنسين.
- زيادة عدد المدارس الخاصة بالفتيات في عام 2015 من (575) الى (636) في عام 2016.
- زيادة عدد الفتيات في الروضة في عام 2017 من (369) و في المرحلة الاساسية (12531) و الاعدادية (1078) بين اللاجئين و النازحين.
- نسبة الفتيات في السنوات الخمس الاخيرة كانت كالاتي، رياض الاطفال (50%)، الاساسي (47%)، الاعدادية (51%)، المهني (36%) ،المعاهد (31%) والتعليم المسرع (29%).
- تغيير المناهج على اساس النوع الاجتماعي في عام (2017-2018)بالتعاون مع المنظمات المحلية.
- تنفيذ القرار (1325) بتأمين التدريب للمشرفين والمدراء في عام 2017.

<u>عدد الطلاب و المعلمين من الجنسين للسنوات الست الاخيرة:</u>

السنة الدراسية	عدد الطلاب			عدد المعلمين		
	بنين	بنات	نسبة الاناث	ذكور	اناث	نسبة الاناث
2014-2013	773،791	987،881	52.69%	572،51	064،68	56.89%
2015 -2014	723،789	663،863	52.24%	224،51	146،71	58.14%
2016 -2015	692،815	817،890	52.20%	540،53	572،72	57.55%
2017-2016	216،835	305،903	51.96%	389،54	434،73	57.45%
2018 - 2017	433،838	329،903	51.86%	110،54	311،74	57.87%
2019 -2018	172،861	648،922	51.72%	087،54	769،73	57.70%

سن قانون لحماية الطفل مع ضمان توافقه مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع بيان الكيفية التي يضمن بها مشروع القانون إدماج الأطفال ذوي الإعاقة إدماجاً تاماً في المجتمع، وإنشاء خدمات للدعم الفردي في المجتمعات المحلية، وتوفير التعليم الشامل للجميع، ودعم الأسر التي تضم أطفالاً ذوي إعاقة، وتوفير الحماية من الإهمال والإيذاء، وتحديد آفاق واضحة لحياتهم كأشخاص بالغين.

الخدمات التي تقدم الى المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة في الجانب التربوي:

تم تأمين الدراسة الخاصة للطلاب المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة حسب منهج معاهد رعاية المعاقين ذي الرقم (5 لسنة 1991) وتم تعديله سنة (2002). ايضا وفرت حكومة الاقليم الدراسة والاعداد الجسدي و النفسي للاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المكفوفين، والصم والبكم، والمعاقين جسديا وذهنيا (الاوتيزم) في مركز الاوتيزم وتم وضع معلمين و برامج خاصة في المجالات المذكورة. تم انشاء العديد من المعاهد خاصة ب (المكفوفين، والمعاقين جسديا والمصابين بالاوتيزم) في اقليم خاصة بدراسة المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة و هي:

1. معهد هيوا للصم و تأهيل و تدريب المعاقين (الجسدية):تستمر الدراسة فيها لمدة (9) سنوات حسب نظام وزارة التربية للتعليم الخاص. كما يمكن للطلاب الاستمرار بالدراسة في الاعداديات المهنية التابعة لوزارة التربية في المجالات المخصصة لهم و ذلك حسب مذكرة تفاهم بين وزارتي التربية و العمل و الشؤون الاجتماعية و يبلغ عدد الطلاب المستفيدين من الدراسة في هذه المعاهد و المراكز (868) طالب و طالبة.
2. معهد روناكي للمكفوفين: تتكون من مراحل الروضة و الدراسة الاساسية من الصفوف (الاول الى التاسع)، حيث يتمكن خريجو هذا المعهد و بعد المرحلة الاساسية، مواصلة الدراسة في القسم الادبي و تخرج العديد منهم بدرجات عالية.
3. معهد هانا للتاهيل و التدريب العملي. حيث يتم التدريب فيها لمدة 9 شهرا يتلقى طلاب هذا المعهد خلال هذه المدة مناهج تتعلق بالأعمال الحرفية والمهنية مثل (النجارة، السيراميك، الحلاقة، الكومبيوتر، الكهرباء) حيث يتم تعليمهم نظريا وعمليا على ايدي اساتذة متخصصين في المجال المهني.
4. معهد ئاوات لتربية المخ: معهد متخصص لتربية المخ و خاصة الاطفال الذين يعانون من مشاكل ذهنية و بطء في التعلم، له فروع في محافظات (اربيل، السليمانية، دهوك).
5. مركز التوحد – الاوتيزم: توفر الدراسة والاعداد الجسدي والنفسي للاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المكفوفين، والصم و البكم ، المعاقين جسديا و ذهنيا -الاوتيزم) و تأمين معلمين و برامج خاصة في كل المجالات المذكورة.

تتم الدراسة في جميع المعاهد السابقة وفق نظامها التربوي الخاص، تتضمن تدريب المعاقين على التمارين الجسدية و تأمين اجهزة حاسوب خاصة و طبع الكتب المحفورة الخاصة بالمكفوفين، مع فتح دورات تعليمية للصم و البكم.

تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الجرائم الجنسانية المرتكبة بأسم " الشرف "، وضمان التحقيق السريع والفعال في جميع الحالات.

مكافحة القتل بدافع الشرف:

أنهى الاقليم ما يسمى"القتل غسل العار" الموجب تخفيف العقوبة فيه و تعامل مع الجريمة بتجرد من الاعذار المخففة او المعفية للعقوبة. واصدر برلمان الاقليم قانون رقم 3 لسنة 2015 الذي اوقف فيها العمل باحكام المادة (409) من قانون العقوبات العراقي وهي تخفيف عقوبة من يقدم على قتل زوجته او احدى محارمه او الاعتداء عليهم في حال مفاجئتهم بالزنا او فراش و ذلك بغية ترسيخ العدالة وايجاد مجتمع بعيد عن العنف والتمييز الجنسي فقد شرع هذا القانون.

من جهة اخرى تم اقامة العديد من الدورات و ورش العمل للفترة من 2017/1/1 لغاية 2019/6/1 في مدارس و جامعات كوردستان وصل عددها الى (2096) ندوة و ورشة عمل استفاد منها ما يقارب (78973) شخص تمحورت حول توعية الفتيات و النساء من العنف الجنسي و كيفية حماية انفسهن عند تعرضهن للعنف و تهديدهن، تم طبع وتوزيع اكثر من (57000) كتاب و كُتيب و بروشورات حول (كيفية مناهضة العنف الجنسي ضد الاطفال، التحرش الجنسي، العنف الجنسي ضد المراة).

قامت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة و الأسرة وبالتعاون مع وزارة الاوقاف و علماء و رجال الدين بعقد اكثر من (10) اجتماعات مع اكثر من (1000) سنويا منهم لتوعية المجتمع في الخطب الدينية في المساجد والكنائس و عقد عدة اجتماعات مع وزارة النقل و اصحاب الباصات وسيارات الاجرة لنفس الغرض و تثبيت الخط الساخن (119) داخل السيارات الأجرة (تاكسي).

<u>معاملة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة والمرتبطين بالجماعات المسلحة على انهم ضحايا وليس كمجرمين:</u>

لا يتم اعتقال اي شخص بدون قرار مسبق من المحكمة بأي تهمة وتتم كافة الإجراءات بقرار من المحكمة، ايضاً بعد اعتقالهم يتمتعون بكافة حقوقهم القانونية حسب المعايير و القوانين الدولية و بعد اعتقالهم ايضا يتم التعامل معهم حسب قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل و هي اثبات شخصية المطلوب و المشتبه بهم و البدء بالتحقيقات.

الاطفال و الاحداث ايضا لديهم جميع الحقوق التي ذكرناها سالفا مثل توكيل محامي الدفاع و اذا لم يتمكن من توكيل المحامي على المحكمة ان تقوم بذلك، عدا ذلك فان المعتقلين يستطيعون إجراء مكالمات هاتفية للاتصال بأهاليهم بشكل طبيعي ماعدا الاوقات التي يكونون بها قيد التحقيق. من جهة اخرى و بهدف استمرارهم في الدراسة تم اعداد برنامج خاص بموافقة من وزارة تربية حكومة الاقليم و سيبدء العمل به و عليه لن يحرم هؤلاء المعتقلين من الدراسة باللغة

العربية.اي شخص يتم اعتقاله من قبل الاجهزة الامنية يبقى لمدة (24) ساعة للتحقيق بعدها يتم التعامل معه حسب نتائج التحقيق ويتم احالتهم الى المحكمة الخاصة لاصدارالحكم النهائي في قضاياهم.

الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن (18) سنة و نزحوا الى اقليم كوردستان و مشتبهين بوجود علاقتهم بداعش، تم اعتقال عدد وتم التحقيق معهم و بناء على التحقيقات تم اصدار الحكم بحق عدد منهم و حسب الجريمة التي ارتكبوها و البعض منهم موقوفين حاليا في الاصلاحية تنفيذا للاحكام التي صدرت بحقهم، اما الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن (18) عاما و يشتبه في وجود علاقتهم بداعش فيتم التعامل معهم كضحايا داعش وليس كمتهمين و يعاملون معاملة خاصة وهذه العملية تنفذ من خلال التنسيق بين حكومة اقليم كوردستان والمنظمات الدولية الغير حكومية ويجري التعامل مع كل مهم كأي طفل مهجّر بصورة طبيعية ومن منطلق إنساني. كما ان اي طفل يتجه الى اقليم كوردستان بدون ابويه و ذويه يتم التعامل معهم بشكل لائق جداً و يتم تخصيص مكان خاص لايوائهم من قبل مديريات المخيمات والمنظمات المحلية والدولية.

<u>احترام و حماية حق المرأة في الوصول الى معلومات تثقيفية لضمان صحة اسرتها ورفاهيتها، بما في ذلك في مجال تنظيم الاسرة، وتقديم الدعم للنساء والفتيات الحوامل يشمل جميع حقوقهن الإنجابية، وتوفير الخدمات لمساعدتهن في اي خيارات يتخذنها:</u>

<u>الخدمات الصحية التي تقدم للمرأة:</u>

تعمل حكومة الاقليم حسب استراتيجية صحة الام والطفل (2018-2022)، حيث تقدم وزارة الصحة خدماتها للمواطنين و المرأة بصورة خاصة عن طريق المراكز الصحية و يبلغ عدد المراكز التي تتضمن فيها وحدات الرعاية الصحية الاولية (238) و تقدم خدمات مجانية للمرأة الحامل منها:

1) <u>رعاية الام الحامل و برنامج الاطفال حديثي الولادة</u>:تقدم الفحص الكامل والتحليلات اللازمة مع اللقاحات وكذلك الاستمرار في إعداد بطاقة النساء ذات الخطورة التي تحتاج الى عناية كاملة ومتابعة مستمرة، كما يوجد (7) مستشفيات متخصصة للولادة مع اقسام الولادة في المستشفيات العامة وتطبيق برنامج علاج الحالات الطارئة للولادة و الاطفال الحديثي الولادة في المستشفيات وتقييم المستشفيات التي تقدم خدمات الولادة ورعاية الاطفال الحديثي الولادة و يبلغ العدد (20) وحدة صحية.

2) البدء بمشروع توفير خدمات متكاملة للصحة الانجابية والولادة من سنة (2017) للوصول الى (11) مركزا متخصصا وتم تنفيذ (5) مراكز حتى الان حيث يساعد في التقليل من نسبة الامراض والوفيات بين الامهات والاطفال بتوفير حزمة متكاملة من خدمات الصحة الانجابية.
3) برنامج تنظيم الاسرةو زيادة عدد المستشفيات الخاصة بالنساء والولادة:تنشر في محافظات الاقليم (167) وحدة من مستشفيات و مراكز صحية تقدم خدمات وسائل منع الحمل مع الارشادات المهمة لاختيار الوسائل والتوعية للامهات باستخدام الادلة ومواد التوعية لاستخدام وسائل تنظيم الاسرة، و إستخدام وسائل منع الحمل.
4) يوجد (13) مستشفى في اقليم كوردستان بالاضافة الى وجود عدد كبير من المستشفيات الخاصة بالمراة تم فتحها من قبل القطاع الخاص بالتعاون مع الحكومة. مع وجود (28) مركز صحي خاص بهذا المجال.
5) التوعية قبل الزواج: يوجد(16) مركزا متخصصا للتوعية حول الزواج واجراء كافة الفحوصات اللازمة قبل الزواج لضمان الصحة للمتزوجين الجدد مثل: فحوصات التهاب الكبد والثلاسيميا و سيل انيميا والايدز حيث تم اكتشاف (233) حالة مرض الثلاسيميا في سنة (2017) بينما في سنة 2018 تم اكتشاف (342) حالة.
6) الكشف المبكر عن سرطان الثدي: يوجد(3) مراكز متخصصة للكشف المبكر عن سرطان الثدي في الاقليم مع وجود وحدات التوعية الصحية في المراكز الصحية يبلغ عددها (277) مركزا تقوم بالتوعية الصحية حول الكشف المبكر عن سرطان الثدي ، استقبلت هذه المراكز (7392) حالة في عام (2018).
7) الحملات الصحية المختلفة: القيام ببرامج الرعاية الصحية الاولية بمعدل حملة واحدة كل (3) اشهر للمناطق التي تحتاج الى رعاية صحية وتنفيذ حملات اللقاحات الاطفال بحدود اربع حملات سنويا وحسب الحاجة وكذلك تنفيذ حملة التوعية لتقليل نسبة الزواج المبكر.
8) تخصيص (12) مركز صحي لاستقبال النساء المعرضات للعنف.

احصائية عام 2018 و خمسة اشهر من 2019 دورات التوعية (اثني عشر) فريقا متنقلا حول حقوق المرأة:

الموقع	عدد المشاركين	النازحين	اللاجئين	المدنيين	اناث	ذكور	بالغين +18	قاصرين -18
المجموع	11،045	4،530	3،471	2،844	8،973	2،123	4،459	6،586

تعاني دور الايتام من الاهمال و تفتقر الى الاحتياجات الاساسية ولا تأوي سوى عدد قليل جدا من الاطفال مقارنة بالعدد الكبير ممن هم بحاجة الى مأوى

مراكز الايواء (الشلتر):

حسب قانون رقم (8) لسنة (2011) (قانون مناهضة العنف ضد المراة) يتم التعامل مع كل انواع العنف الاسري بهدف حماية المكونين الاناث والاطفال خاصة لان هذين المكونين هم اكثر ضحايا العنف في الاسرة.

نصت المادة الثالثة من الفقرة الثانية من هذا القانون: (يجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم تخصيص مراكز لايواء ضحايا العنف الاسري)، اما في المادة الثالثة يذكران: مساعدات شبكة الرعاية الاجتماعية تشمل ضحايا العنف الاسري ايضاً.

لتنفيذ مضمون هذه الفقرة من القانون اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات رقم (2) لسنة (2014) لتأسيس دار رعاية النساء المعرضات للعنف والمهددات، تعتبر هذه الدور كمأمن لهؤلاء النساء اللواتي يعانين من مشاكل اجتماعية وبهدف حمايتهن ومتابعة مشاكلهن و الاهتمام بقدراتهن لحين معالجة مشكلاتهن واعادتهن للمجتمع والعائلة. يتم في الشلتر ايضا فتح دورات خاصة للموظفين في مجالات (القانونية والاجتماعية والنفسية والادارية). تم فتح (4) مراكز للايواء من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للنساء المهددات في مناطق (اربيل و السليمانية و دهوك و كلار) وهي دائمية في المحافظات الثلاث و في كلار يكون استقبالهم للحالات لمدة (72) ساعة فقط، و في حال لم تتم معالجة الحالة في هذه الفترة يقومون بتحويل الحالة الى محافظة السليمانية بأمر القاضي.

احصائية مراكز الايواء (2018) كما يلي:

المدن	عدد النزيلات
اربيل	487
السليمانية	384
دهوك	275
كرميان	40

احصائية مراكز الايواء لغاية شهر نيسان (2019) كما يلي:

المدن	عدد النزيلات
اربيل	23

السليمانية	40
دهوك	15

الى جانب مواطني الاقليم تستقبل دور الايواء النازحات و اللاجئات كذلك الاجنبيات المقيمات في الاقليم و خاصة النساء من ذوات الاعاقة و الاحتياجات الخاصة دون اي تمييز من ناحية القومية او الدين او اللغة، يوجد الآن في الشلترات العديد من النساء النازحات و اللاجئات و كما يلي:

- السليمانية (17) نازحة.
- اربيل (10) نازحة و (18) لاجئة من جنسيات مختلفة.
- دهوك (15) نازحة و تم حل قضية (14) منهن و بقيت واحدة فقط في الشلتر.

استقبلت دور الايواء حوالي في عموم الاقليم (1976) حالة، تم حل الاغلبية من هذه الحالات بالتعاون مع المراكز الاستشارية التابعة لمديرية مناهضة العنف ضد المرأة باستثناء (21) حالة متبقية في الشلاتر يتم العمل لمعالجتها.